الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212752
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفة: ه بنت عبد ا ج ، نائبها الأستاذ ك الش ، الكائن مكتبه بشارع البشير صفر، المهدية،

من جهة،

والمستأنف ضدّهما: رئيس بلدية المهدية، مقرّه بمكاتبه ببلدية المهدية.

- ذو الج القاطن بشارع 2 مارس 1934، هيبون، المهدية.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ ك لش ، نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 10 ديسمبر 2018 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 212752 طعنا في الحكم الابتدائي الصّادر عن الدّائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية بالمنستير بتاريخ 6 نوفمبر 2018 في القضية عدد 134516 والقاضي:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه إستقرّ على ملك المستأنفة العقار الكائن بشارع 2 مارس 1934 المهدية وذلك بموجب كتب خطّي مؤرّخ في 18 نوفمبر 1985 وأنها تحصّلت على رخصة في تسييجه بتاريخ 17 ماي 1993، إلاّ أنها فوجئت بصدور قرار عن رئيس بلدية المهدية في 20 جوان

2011 يقضي بهدم السياج المذكور دون أن يقع إعلامها به مسبقا عندما قدم أعوان البلدية لتنفيذه خلال شهر جوان 2013 فتظلّمت لدى السلطة المختصة في 1 جويلية 2013 ولدى الوالي في 12 سبتمبر 2013 للحيلولة دون تنفيذه إلاّ أنها جوبت بالصمت، لذا تقدّمت بدعوى لدى هذه المحكمة قصد إلغاء القرار الصادر عن رئيس بلدية المهدية بتاريخ 20 جوان 2011 والقاضي بهدم البناء المتمثل في سياج مقام بمنطقة خضراء والكائن بشارع 2 مارس 1934، الزهراء، المهدية، فتعهدت بالقضية الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية بالمنستير وقضت بالحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدّمة من الأستاذ ك الش نيابة عن المستأنفة بتاريخ 29 جانفي 2019 والرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول الدعوى أصلا، وذلك بالاستناد إلى:

1/ **تحريف الوقائع** بمقولة انّ قرار الهدم المطعون فيه قد إستند إلى محضر معاينة مخالفة محرّر في 4 أفريل 2011 ومحضر معاينة ثاني محرّر في 26 ماي 2011 وهما محضران متضاربان ضرورة أنّ المحضر الأوّل قد عاين عملية بناء السياج وتلبيس جدرانه من الخارج وبالتالي يكون قد عاين إنتهاء الأشغال في حين انّ المحضر الثاني عاين أشغال بناء مخالفة للقانون لذا وفي هذه الحالة وجب لمحكمة البداية إعتبار المحضر الثاني محضرا مزورا.

2/ **مخالفة الفصل 154 من مجلّة الإجراءات الجزائية** بمقولة أن محكمة البداية إستندت على مرجعية قانونية لا صلة لها بالقانون ضرورة أنّ تضارب محضري المعاينة هو من الحجج الكتابية التي أقرّ بها المشرّع لإثبات خلاف فحوى المحاضر والتقارير التي يحرّرها مأمور الضابطة العدلية أو الموظفون أو الأعوان الذين أسند إليهم القانون سلطة معاينة الجنح و المخالفات حسب المجلة الجزائية.

3/ **مخالفة الفصل 85 من القانون الأساسي للبلديات وأحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية وهضم حقوق الدفاع:** بإعتبار أنّ المستأنفة دفعت في الطور الإبتدائي ببطلان محضري معاينة المخالفة نظرا لمخالفتهما للفصل 85 من القانون الأساسي للبلديات الذي نصّ على وجوب تضمّن محاضر المعاينة لهوية محرّره وصفته والهوية الكاملة لمرتكب المخالفة وتاريخ ومكان معاينتها مع تفصيل الأفعال التي تمت معاينتها والتي تتكون منها المخالفة وتلقي تصريحات المخالف وإمضاؤه وإمضاء العون المعاين للمخالفة وفي صورة إمتناع المخالف على الإمضاء أو عدم قدرته يتولى العون التنصيص عن ذلك بالمحضر وإلاّ إعتبر باطلا وقد خلا محضري المعاينة سند قرار الهدم من التنصيص على تصريحات المخالف وإمضائه وهو ما يجعلهما باطلين ويجعل إعتمادهما

غير جائز في حين أنّ محكمة البداية لم تجب على هذا المطعن وعنونته هضم حقوق الدفاع رغم أنّ الفصل 155 من مجلّة الإجراءات الجزائية إقتضى أنّ المحضر لا يعتمد كحجة إلاّ إذا كان من الوجهة الشكلية محرّرا طبق القانون. وأمام عدم تلقي تصريحات المخالف وغياب إمضائه أو ذكر أسباب عدم الإمضاء كان لزاما على محكمة البداية إستبعاده وعدم الإعتداد به.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 جوان 2020 وبها تمّ الاستماع إلى تقرير المستشارة المقررة السيّدة س الش ، ولم يحضر الأستاذ ك الش وقد وجه إليه الإستدعاء حسب الصيغ القانونية ولم يحضر المستأنف ضدّه أو من يمثّله وقد وجه إليه الإستدعاء حسب الصيغ القانونية.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلّق تحريف الوقائع وخرق القانون لوحدة لقول فيهما

حيث تمسّك نائب المستأنفة بأن الحكم الابتدائي لم يكن في طريقه وجانب الصواب إذ أسست محكمة البداية حكمها على محضران متضاربان ضرورة أنّ المحضر الأوّل قد عاين عملية بناء السياج وتلبيس جدرانه من

الخارج وبالتالي يكون قد عاين إنتهاء الأشغال في حين انّ المحضر الثاني عاين أشغال بناء مخالفة للقانون مؤكّدا على أنّ تضارب محضري المعاينة هو من الحجج الكتابية التي أقرّ بها المشرّع لإثبات خلاف فحوى المحاضر والتقارير التي يحرّرها مأمور الضابطة العدلية أو الموظفون أو الأعوان الذين أسند إليهم القانون سلطة معاينة الجنح و المخالفات حسب المجلة الجزائية وهو ما يعتبر بدوره خرقا للفصل 85 من القانون الأساسي للبلديات وأحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية وهضما حقوق الدفاع.

وحيث يقتضي الفصل 84 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير أنّه "في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناية مقامة على أرض متأتية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات اللازمة لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو الساحات العمومية أو المساحات الخضراء، يتعيّن على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيه استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلة، يتمّ بعده اتخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل. ولهما الحق في الإستعانة بالقوة العامة عند الإقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف".

وحيث تقتضي الفقرة الثانية من الفصل 88 من ذات المجلة أنّه "يُكلّف بالبحث في المخالفات لأحكام هذه المجلة ومعاينتها وبتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلط المذكورة بالفقرة السابقة:

- الأعوان المكلفون بمراقبة التراتيب البلدية".

وحيث يقتضي الفصلان 4 و5 من الأمر عدد 1121 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مراقبي التراتيب البلدية أن يتولّى أعوان السلك المذكور السهر على تحقيق الراحة والصحة العمومية ومعاينة كل المخالفات التي يقع تكليفهم بها بمقتضى النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل، وتبقى الواجبات المحمولة عليهم نافذة المفعول حتى خارج أوقات العمل العادية إذ يعتبرون مباشرين لعملهم كلّما دعتهم الحاجة للتدخّل. ويجب عليهم أن يؤدوا عند تعيينهم اليمين التالية أمام رئيس المحكمة الإبتدائية ذات النظر الترابي: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وأن أحافظ على السر المهني".

وحيث ينصّ من جهته الفصل 85 (جديد) من القانون الأساسي للبلديات على أنّه "يعاين الأعوان المكلفون بتنفيذ التراتيب البلدية وكذلك أعوان البلدية المحلفون المخالفات للتراتيب البلدية ويحررون فيها محاضر يحيلونها إلى رئيس البلدية.

يتضمّن المحضر، وإلاّ عدّ باطلا، هوية محرّره وصفته والهوية الكاملة لمرتكب المخالفة وتاريخ ومكان معاينتها مع تفصيل الأفعال التي تمّت معاينتها والتي تتكوّن منها المخالفة والتنصيص على تصريحات المخالف كما يتضمّن المحضر إمضاء المخالف وإمضاء العون المعاين للمخالفة وتاريخ المحضر.

وفي صورة امتناع المخالف عن الإمضاء أو عدم قدرته عليه، يتولّى العون التنصيص على ذلك بالمحضر".

وحيث وعملا بالأحكام المشار إليها أعلاه، فإنّ المحاضر التي يحرّرها مراقبو التراتيب البلدية ترقى إلى مرتبة المحاضر الرسمية التي لا يجوز التشكيك في صحتها أو الطعن فيها إلاّ عن طريق دعوى الزور.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه تمّ تحرير محضر معاينة أوّل بتاريخ 26 ماي 2011 تضمن شروع المدعية في أشغال بناء سياج بمنطقة خضراء بلغ مستوى إرتفاعه 3 أمتار ثم تحرير محضر ثاني بتاريخ 4 أفريل 2011 تضمّن معاينة تسييج كامل قطعة الأرض البيضاء الكائنة بشارع 2 مارس وتلبيس جدرانه من الخارج وهو ما يعكس تقدّم أشغال البناء مقارنة بالمحضر الأول.

وحيث وطالما كانت المحاضر الرسمية التي يحرّرها مراقبو التراتيب العمرانية لا تقبل الطعن إلاّ بدعوى الزور، فإنّه لا مناص من رفض المستند الماثل كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلا: : قبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد م ر الع

وعضويّة المستشارين السيدة ه بن ل والسيد م الع

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة م الد

رئيس الدائرة **المستشارة المقرّرة**

م ر الع س الش

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ك الك